مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 09 / العدد: 02 / السنة: 2022 / ص ص: 27 - 44

أُسس المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية

The foundations of a fair trial in Algerian legislation and international conventions

تاريخ الإرسال: 2022/02/09 تاريخ القبول: 2022/06/02

بن حمودة مختار* Benhammouda mokhtar
جامعة غرداية University of ghardaia
benhammouda.mokhtar@univ-ghardaia.dz

ملخص:

إن الحقوق والحريات التي نادت بها مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية للدول ومنها الجزائر كثيرة، ولكن يبقى الأهم والأبرز من بينها هو الحق في محاكمة عادلة، حيث أن العدل بين الناس في كل شيء على العموم، والعدل في المحاكمة على الخصوص، يجعل من الناس تثق في حكوماتهم، وهذا من شأنه أن يبعث على الأمن والإستقرار والطمأنينة، وهذا ما ينعكس بطبيعة الحال بالإيجاب على المعاملات والإقتصاد وغيرها من المعاملات، وهو ما يبعث كذلك على الترابط والتلاحم بين أفراد المجتمع الواحد.

الكلمات المفتاحية: المحاكمة العادلة؛ حقوق الإنسان؛ قرينة البراءة؛ مبدأ.

* - المؤلف المُراسل.

Abstract:

The rights and freedoms proclaimed by various international charters and internal legislation of countries, including Algeria, are many, but the most important and prominent among them remains the right to a fair trial, as justice between people in everything in general, and justice in trial in particular, makes people You trust their governments, and this will lead to security, stability and tranquility, and this is of course reflected positively on transactions, the economy and other transactions, which also leads to interdependence and cohesion among members of the same society.

Keywords: *principle; fair trial; human rights; presumption of innoc*ence.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن من بين أهم معايير قياس رفاه الشعوب والدول والإستقرار فيها هو معيار إقامة العدل فيها، فبإحقاق العدل تستقر المعاملات بين أفراد المجتمع الواحد

ويُبنى الإئتمان، ويزدهر الإقتصاد، وترتاح النفوس وتطمئن، فالعدل مرادف للحق وملازم له، والعدل قد أمر الله به منذ خلق أدم وإستخلفه في الأرض، وقد أمر عز وجل بالعدل في كل شيء حتى في العقوبة وإحقاق الحق والعدالة ليس بالأمر الهين، إذ يتطلب جلداً وصبراً. ويتجلى لنا أن الله خلق هذا الكون كله بميزان العدل، فإن هو غاب غاب معه الأمن والإستقرار، وفسدت الحياة وأكل القوي فيها الضعيف.

ولقد جاءت المواثيق الدولية وبعدها التشريع الجزائري بنصوص قانونية تحرص على صون الحقوق والحريات، ومن هذه الحقوق الحق في محاكمة عادلة، وفي دراستنا هذه ركزنا على ميزان العدل في إطار المحاكمات، وعليه فإن الإشكال الذي يثور: فيما تتمثل المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية؟ وللإجابة على هذه الإشكالية إستخدمنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة لنتمكن من معرفة مدى تكريس مبادئ المحاكمة العادلة، وقد قسمنا دراستنا هذه إلى محورين، الأول أسس دولة القانون، وهي التي لا غنى عنها في أي دولة تحترم حقوق الإنسان، والثاني تطرقنا فيه إلى أهم المبادئ الضامنة لمحاكمة عادلة.

المحور الأول: أسس دولة القانون

إن أساس دوام الملك والحكم في الدول هو العدل الذي هو أساس الإستقرار والطمأنينة لدى الشعوب، وعليه فإن المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية للدول ومنها الجزائر قد أولت أهمية لهذه النقطة المهمة، وأرست مبادئ عدة من أجل تحقيق العدل والمساواة بين مواطنيها دون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو الدين أو العرق.

أولاً: مبدأ المشروعية

يسود مبدأ المشروعية كافة الأنظمة السياسية المعاصرة على إختلاف أشكالها، ومقتضاه أنه يجب أن يستند كل تصرف أو عمل قانوني سواء كان عاماً أو خاصاً إلى قاعدة قانونية مجردة وسابقة على التصرف أو العمل، وبعبارة أخرى فإنه يجب أن يخضع جميع الأفراد في علاقاتهم القانونية بعضهم ببعض، وفي علاقاتهم القانونية بالدولة وهيئاتها المختلفة لحكم القانون.

ويكمن جوهر المشروعية في سيادة حكم القانون بين الفرد والدولة، إذ أن

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

العلاقات القانونية في ما بين الأفراد وبين بعضهم هي علاقات ذات أطراف متساوية، ولكن الأمر مختلف بالنسبة للعلاقة بين الفرد والدولة، إذ لا تكون بين طرفين متساويين، بل تكون الدولة على قدر أعلى من الفرد بموجب السلطة العامة التي منحت لها والأجهزة المختلفة المزودة بها، وذلك من أجل أمن المجتمع وسلامته، مما يجعلها في مركز قوة يسمح لها بالتهديد أو الإساءة إلى الحقوق والحريات العامة للأفراد، ولا يقف مانعاً من هذا الإستبداد إلا مبدأ المشروعية، حيث يستطيع المواطن في ظله أن يأمن من تعسف السلطة، فإذا ما إعتدت الدولة على حرية أو حق للمواطن على خلاف القانون، جاز للمواطن الإلتجاء للقضاء مبيناً أوجه الإعتداء، فإذا ما صحت دعواه أصبح عمل السلطة غير مشروع يتعين إلغاؤه أو التعويض عنه أو كليهما معاً إذا كان لذلك محل[1].

وعليه فإن مبدأ المشروعية يعني سيادة حكم القانون الذي يقتضي خضوع الدولة للقانون في كل صور نشاطها ومختلف تصرفاتها وأعمالها الصادرة منها، وجميع السلطات العامة في الدولة يجب أن تخضع لحكم القانون عند مباشرتها للإختصاصات المخولة لها، والإدارة بإعتبارها إحدى سلطات الدولة يتعين عليها كغيرها من السلطات أن تحترم مجموعة القواعد القانونية المقرر في الدولة وأن تمارس نشاطها في نطاقها[2]. ومن الأمثلة على تكريس هذا المبدأ في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، نجد أنه قد نصت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م، التي تنص على أنه لا إدانة لأي شخص بسبب أي عمل أو إمتناع عن عمل لم يكن حينها يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي إرتكب فيه الفعل الإجرامي[3]. ولقد جاء الدستور الجزائري ليؤكد على هذا المبدأ، حيث أكد على أن الفعل الذي يرتكبه الشخص قبل أن يصدر قانون يجرم هذا الفعل، فإن هذا الشخص لا يمكن إدانته، ومعنى ذلك أنه لا إدانة لإرتكاب أفعال أو الإمتناع عن القيام بها إلا بوجود قانون يجرمها، والعبرة هنا بوقت إرتكاب هذا الفعل[4]. وفي نفس السياق أكد قانون العقوبات الجزائري على نفس المبدأ، وهو أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون[5] كما أنه نفى المسؤولية الجزائية (لا عقوبة) عن من كان في حالة جنون وقت

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

إرتكاب الجريمة[6]، أو من إضطرته إلى إرتكابها قوة لا قبل له بدفعها[7] أو في حالة كان ذلك الفعل مبرر، كأن الفعل يأمر أو يأذن به القانون، أو دفعت له ضرورة الدفاع المشروع عن النفس[8]. وعليه فإن مبدأ المشروعية يعد إحدى الضمانات الموضوعية لصالح الأفراد، إذ لا يمكن متابعة أي شخص عن فعل إرتكبه لا يشكل في القانون جريمة، في ذات الوقت فهو حماية للأفراد من تعسف السلطة الحاكمة، بل ضرورة يستوجب فيها وضع قواعد قانونية تحدد من خلالها الأفعال المجرمة على سبيل الحصر[9].

وحديثنا عن مبدأ المشروعية يقودنا بالضرورة للحديث عن أنه لتحقيق الأمثل للعدالة، أن العقوبة هي شخصية (مبدأ شخصية العقوبة)، حيث أن الشخص الذي إرتكب فعل مجرم قانونياً هو من يتحمل وحده المسؤولية الجزائية، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري في الكتاب الثاني، الباب الثاني، الفصل الثالث منه (المواد من 52 إلى 60 مكرر1). وهذا ما أخذت به المادة 07 فقرة 02 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1986م، التي أكدت أنه لا يمكن إنزال العقوبة إلا على شخص الذي إرتكب الفعل المجرم بذاته[10].

وأساس مبدأ الشرعية هو مبدأ أخر وهو مبدأ فورية تطبيق القوانين، حيث أن القانون لا يسري بأثر رجعي حيث أن الفعل الجرمي الذي يعد جريمة بمقتضى القانون ويعرض مرتكبه إلى المتابعة الجزائية، مع عدم رجعية هذا القانون وعدم سريانه على الماضي، وإن كان ولا بد من تطبيقه على الماضي لا يطبق إلا في جانب ما هو أقل شدة[11].

ثانياً: الحق في المساواة

يقصد بالمساواة حسب ما جاء في المادة 07 و08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م وبمفهومها القانوني والقضائي، أن القاعدة القانونية تتصف دائماً بصفة التجريد والعمومية، فهي تحدد على وجه الحصر الأفعال التي توصف بوصف الجرم وإنزال العقاب على الشخص الذي يرتكب الفعل المجرم المشار إليه دون تحديد الشخص ذاته، وإن حددت القاعدة القانونية الشخص أو الأشخاص فإنها تحددهم بصفاتهم لا بذواتهم، وهنا نكون أمام ما يعرف بإسم المساواة القانونية .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أما المساواة القضائية، فهي الموازنة بين الأشخاص في حقوقهم أمام جهاز القضاء وتساويهم في مراكزهم القانونية، فكما يحق للضحية مثلاً أن يتأسس طرفاً مدنياً طالباً تعويضه عن الأضرار المادية أو الجسمانية أو الأدبية اللاحقة به، جراء الجرم المتابع به المتهم، يجوز لهذا الأخير حق إنكار التهمة المنسوبة إليه من أساسها، ويحق له الدفاع عن نفسه والدفع بقرينة البراءة التي يقع على عاتق النيابة عبء نفيها، فضلاً عن الآليات الموضوعية لصالح الأطراف بعد النطق بالحكم[12]. وعليه فإن السبيل للإستفادة من حق المساواة هو أن تكون المساواة أمام القانون وأمام المحاكم، حيث أنه يجب أن تصدر القوانين تخاطب جميع الناس دون تمييز سواء في الواجبات أو الحقوق[13].

وفي إطار عدم التمييز على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز التي تطال جميع حقوق المتهم، جاءت الكثير من الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي تؤكد على هذا المبدأ، ومن بين هذه الإتفاقيات والمواثيق، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م[14]، وقواعد بكين لعام 1985م[15]، وإتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م[16]، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990م[17]، وهناك العديد من الإتفاقيات التي تؤكد على هذا المبدأ، ولقد جاءت في الدستور الجزائري مواد تؤكد وتتفق على ما جاء في هذه الإتفاقيات. حيث جاء في الدستور أن كل المواطنين الجزائريين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر، شخصي أو إجتماعي[18]. حيث نجده ضمن هذه المساواة بين المواطنين أمام المؤسسات الوطنية سواء في الحقوق أو الواجبات[19]، بما فيها القضاء (لأن هذا الجهاز قائم على أساس مبدأ الشرعية والمساواة)[20]. كما أنه كفل حرية الرأي والمعتقد[21]، وأكد أن كل الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمون لهم[22].

وكذلك من مظاهر المساواة أنه يجب أن تكون أبواب المحاكم مفتوحة أمام الجميع بحيث يسمح لكل شخص باللجوء إليها، ومن جهة أخرى يجب الحرص على المساواة بين الأطراف عند النظر في كل قضية، ومن ذلك المساواة بين الإدعاء العام والدفاع أثناء سير المناقشات وفي المرافعات (ويبرز ذلك من خلال سلطة قضائية مستقلة

عن باقي السلطات في الدولة من خلال تحديد صلاحياتها من طرف الدستور، وأن يسند الأمر إلى قضاة يتمتعون بالكفاءة المهنية اللازمة وبضمانات الإستقلالية من خلال النص قانوناً على عدم جواز نقلهم أو عزلهم إلا من طرف أقرانهم وفق قوانين محددة)[23].

ولا شك في أن نجاح القاضي في المساواة بين الخصوم أثناء النظر في الدعوى يشكل خطوة أولى وأساسية في نجاحه في مهمته بتوفير العدالة للباحثين عنها بصرف النظر عن جنسيتهم أو أصولهم وسنهم أو جنسهم أو وضعهم المالي أو الإجتماعي، لذلك أضحى مبدأ المساواة اليوم يمثل ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، ولا يجوز للدولة التمييز بين رعاياها أمام القضاء، أو أن تميز بين الوطنيين والأجانب. كما أن هذا المبدأ أمام القضاء يتنافى من حيث الأصل مع تخصيص هيئة للفصل في منازعات تخص فئة إجتماعية معينة دون أخرى، بل ينبغي أن تكون سلطة القضاء واحدة يقف أمامها الجميع، وبذات الإجراءات، وبنفس فُرص الدفاع، ودون مراعاة لأي عامل من العوامل التي يختل بها ميزان العدل، ويخرق بها مبدأ المساواة.

وعليه وتطبيقاً لهذا المبدأ تعين على كل ذي صفة سياسية أو إدارية أن يتجرد من صفته وهو واقف أمام القضاء، وألا يستعمل صفته هذه للتأثير على القاضي، لأن هيئة القضاء تنظر لهم بصفتهم أطراف في النزاع وليس لصفتهم ورتبهم في الدولة.

وإذا كان مبدأ المساواة أمام القانون بشكل عام مكرس في المواثيق الدولية والنصوص دستورية وقانونية كثيرة، فإن هذا المبدأ يظل مجرد شعار وأحرف ميتة إذا لم يتوج بضمانات من شأنها أن تجسده في أرض الواقع[24]، وهذه الضمانات هي:

1- تأكيد وحدة القضاء:

إن مبدأ المساواة أمام القضاء أول ما يفرض هو وضع تنظيم موحد لكافة الهيئات القضائية على إختلاف أنواعها ودرجاتها، فلا يعقل أن تختلف الإجراءات بخصوص رفع الدعاوى مثلاً، أو آجال الطعن، من هيئة قضائية إلى آخرى من نفس الجنس والدرجة، أو أن يراعي الخصوم بإمتياز إجرائي معين في منطقة دون أخرى، وأن تسدد رسوم القضاء بشكل في منطقة بما يخالف باقي المناطق داخل الدولة، لأن هذا الإختلاف يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القضاء الذي يفرض أن تكون جهة القضاء

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

واحدة لتتولى الفصل في الخصومات المعروضة عليها بإجراءات واحدة تحكم جميع الهيئات القضائية من نفس الدرجة والنوع، ذلك أنه من غير المتصور أن تختلف الأحكام الإجرائية من محكمة إبتدائية إلى أخرى في نفس الدولة، أو من هيئات إستئناف إلى أخرى.

2- تأكيد إستقلال القضاء عن جميع السلطات:

سبق البيان والتأكيد أن طبيعة العمل القضائي تفرض أن يكون جهاز القضاء مستقلاً عن كل السلطات حتى لا يتأثر القاضي بأي مؤثر كان وهو يفصل في المنازعات المعروضة عليه، ومبدأ الإستقلال كما رأينا ثابت ومكرس في المواثيق الدولية والنصوص الدستورية[25].

إذا كانت الحقوق تحفظ بالقضاء، والحريات تصان بالقضاء، والعدل يتحقق بالقضاء، وعمارة المجتمع تكون بالقضاء وإستقرار الأوضاع والمعاملات يكون بالقضاء، فينبغي بالمقابل أن يكون للقضاء مظهر يناسب عظمة رسالته، وهو مظهر الإستقلال.

ويقصد بإستقلال القضاء، ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطات أي جهة أخرى، وأن يكون عملهم خالصاً لإقرار الحق والعدل خاضعاً لما يمليه الشرع والقانون والضمير دون أي إعتبار آخر. ويقتضي مبدأ الإستقلال الإحالة دون تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها في أعمال القضاء لتوجيه إلى وجهة معينة، أو لتعرقل مسيرته، أو لتعترض عن أحكامه، كما تقتضي أن يحاط القضاة بسياج من الضمانات ما يقيهم كل تجاوز أو إعتداء من شأنه أن يخدش المبدأ المذكور ويعدم أثاره[26].

وها قد جاءت أسمى وثيقة في الدولة الجزائرية وهي الدستور تؤكد على ما ذكرناه في الفقرة السابقة، حيث أكد الدستور أن السلطة القضائية، تمارس مهامها في إطار القانون[27]، حيث تسهر على صون الحقوق الأساسية للمجتمع والأفراد[28]، حيث أن هذه الهيئة أو السلطة قائمة على مبدأ الشرعية والمساواة بين الأفراد[29].

ولقد أحاط الدستور الجزائري القضاة بحماية، حيث أكد على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون فقط[30]، وأنه لا يخضع لأي شكل من أشكال الضغط والتدخل في عمله[31]، وأن الجهة التي يكون مسؤول أمامها عن كيفية أداء مهامه هو المجلس

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الأعلى للقضاء[32].

ولقد بات واضحاً اليوم أنه دون وجود قضاء مستقل لن تكون هناك جدوى من إعلان لحقوق الإنسان وحرياته، ولا جدوى من الحديث عن مبدأ المساواة أمام القانون، أو حتى عن كفالة حق الدفاع. إذ ما الفائدة أن تعترف القوانين للأفراد بمجموعة حقوق مدنية وسياسية وإجتماعية وغيرها، إذا لم يكفل للقضاء هيبته ومكانته وإستقلاله، وهو الجهاز المكلف بحماية هذه الحقوق جميعاً.

وبالعودة إلى المواثيق الدولية نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م قد أدرك أهمية مبدأ إستقلال بإعتباره ركيزة أساسية يراد به ضمان محاكمة عادلة، لذلك نصت المادة 10 منه على أن " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الأخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة...". وذات المبدأ تأكده المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وها هو اليوم مبدأ إستقلال القضاء أصبح أحد أهم المقاييس لمدى تحرر القضاء بهدف القيام بدورها الذي منحها إياه الدستور، وأنه كفيل بتحقيق الإستقرار السياسي والإقتصادي وحماية الضعفاء من جور الأقوياء.

حيث أدركت النظم الوضعية أن الضمان الأول للمحاكمة العادلة ألا تصدر الأحكام عن مؤسسات سياسية، بل بواسطة محاكم مختصة مستقلة مشكلة وفقاً للقانون. فإستقلال المحكمة ركن جوهري ولازم لعدالة المحاكمة، وهو الأمر الذي إنتهى إليه المؤتمر العالمي لمنع الجريمة الذي عقد في ميلانو إيطاليا بين 26 أغسطس إلى 06 أيلول لسنة 1985م، وإعتمدت نتائجه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 1985م، ولقد خرج بتوصيات أكدت على ضرورة أن تكفل الدولة إستقلال السلطة القضائية، وينص عليه دستور البلد وقوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها إحترام ومراعاة إستقلال القضاء[33]. ونفس الشيء أتى به الميثاق الإفريقي لعام 1986م في مادته 26، حيث جاء فيه أن " الدول الأعضاء في الميثاق يقع على عاتقها واجب ضمان إستقلالية المحاكم ..."[34].

وإحقاقاً للحق ووصولاً إلى مبادئ العدل والإنصاف يقتضي ذلك لا محالة أن يكون إستقلال العدالة بمفهومها الواسع إستقلالاً تاماً عن أية جهة كانت، حتى تتصف

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بصفة الحياد والتطبيق الأمثل للقانون[35].

ومن بين ضمانات إستقلال المحكمة أن تكون جهة الحكم مستقلة عن جهة المتابعة والتحقيق بحيث لا يجوز لمن قام بالمتابعة أو التحقيق والإحالة أن يشارك في الحكم، كما يجب أن يكون قاضي الدرجة الثانية مختلفاً عن قاضي الدرجة الأولى لضمان مبدأ التقاضي على درجتين مختلفتين، وأن ينص القانون على إمكانية طلب رد القاضي إذا كانت له مصلحة شخصية في الدعوى أو له صلة قرابة مع الأطراف (حق رد القضاة أو المحلفين)[36]، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز رد قضاة النيابة العامة من طرف الخصوم بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة لقضاة الحكم[37].

إن قاعدة فصل جهة التحقيق عن جهة الحكم تختلف عن قاعدة التقاضي على درجتين التي تمنع على القاضي الذي نظر موضوع القضية المرة الأولى تحت أي وصف كان (نيابة أو تحقيقاً أو حكماً) أن ينظرها مرة ثانية بعد الإستئناف كقاضي حكم، أو أن يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق والحكم في القضية الواحدة نظراً للخصائص التي يتميز بها الحكم في قضايا الأحداث (ولا يكون هذا إلا في حالة الحدث في خطر). وفيما يتعلق بالفصل بين مهام القاضي المحقق وقاضي الحكم فإن المنع واضحاً بأحكام المادة 38 من ق.إ.ج.ج أنه " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضياً للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلاً ....."

والمادة 260 من ق.إ.ج.ج " لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضي للتحقيق أو عضواً بغرفة الإتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات " وعليه فإن مبدأ الفصل بين المهام ينطلق مع المتابعة ويساير حركة الملف في مراحله المتلاحقة، فيمنع على القاضي الذي يحرك الدعوى العمومية أن يحقق فيها أو يفصل فيها (على مستوى درجتي التقاضي) بينما يمكن الإلتجاء له في حالة تحقيق تكميلي[38] ولعل حكمة فصل جهة التحقيق عن الحكم، هو أنه إذا حقق قاضي في قضية ثم جلس للحكم فيها فإنه سوف يتأثر بالأمور التي توصل إليها أثناء التحقيق، وهذا من شأنه أن يؤثر على المتهم ويحرمه من حقه في تحقيق نهائي (وهي المحاكمة)، حيث أنه سيظل متأثر بنفس النتائج التي توصل لها أثناء التحقيق.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المحور الثاني: أهم المبادئ الضامنة لمحاكمة عادلة

أولاً: مبدأ قرينة البراءة

إن معظم النظم القانونية تعتبر أن أصل البراءة أو ما يسمى إفتراض براءة المتهم أو قرينة البراءة بمثابة الضمانة الأولى التي تقي الفرد من مخاطر سوء الإتهام والإقتناع المعجل، وهو قوام الشرعية الإجرائية والركن الأساسي فيها[39].

وتحتل قرينة البراءة مكانة مميزة كأحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة، إذ لولاه لتمكنت سلطة الإتهام من أن تعصف بحريات الأفراد وأمنهم وتتخذ من الإجراءات ما يعيق هذه الحرية. ولذلك كان من باب أولى على سلطة الإتهام إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم، خاصة وأن الجريمة أمر عارض وشاذ وقوعها، كما قال فقهاء القانون الجنائي إذا لم تفترض البراءة في المتهم فإن مهمته ستكون أكثر صعوبة لأنه يلتزم بتقديم دليل وفقاً للقواعد المنطقية ويترتب على ذلك أن يصبح المتهم غير قادر على إثبات براءته بما يؤدي إلى التسليم بجرمه.

لذلك فإن هذا المبدأ تؤيده إعتبارات دينية وأخرى أخلاقية بل وإعتبارات حسن سير العدالة في حد ذاتها، كما أن هذا المبدأ يسهم في تلافي وإجتناب الأخطاء القضائية بإدانة أشخاص وثبوت براءتهم بعد ذلك، وهو ما من شأنه أن يزعزع ثقة الأفراد في مرفق القضاء.

وها هو المؤتمر الدولي المنعقد في مدينة سيراكوزا بإيطاليا من 28 إلى 31 مايو لسنة 1979م لبحث موضوع حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة في النظام القضائي الجنائي الإسلامي قد إنتهى إلى أن حقوق الإنسان الأساسية المستمدة من روح ومبادئ الشريعة تشتمل الحق في عدم إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه، وهو ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد عدة قرون حيث أكد على قرينة البراءة كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة. وهذا ما تضمنته المادة 11: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية "، وثبت هذا المبدأ في المادة 05 من ذات الإعلان بإقرارها عدم تعريض أي إنسان للتعذيب وللعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو التي تحط بالكرامة، كما أكدته المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 14 منه، وتم تكريس هذه الضمانة في إتفاقيات

ومواثيق إقليمية كالميثاق العربي لحقوق الإنسان (المعتمد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية) في مادته السابعة، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان (المعتمد من قبل مجلس الروؤساء الأفارقة) في نص مادته 07 وتأكد في دساتير عربية كثيرة[40] منها الدستور الجزائري، حيث جاء فيه أن المتهم برئ إلى أن تثبت جهة قضائية عكس ذلك[41]، كما جاء فيه أيضاً أن الدولة تضمن عدم إنتهاك حرمة الإنسان هذا بالنسبة للمجرم وتضمن عدم تعذيبه وعدم معاملته معاملة قاسية، فما بالك بالإنسان البريء فمن باب أولى أن تضمن كرامته وعدم تعذيبه على أساس أنه بريء[42]، كما أن المشرع الجزائري قد عاقب كل من ينتهك هذه الكرامة والحقوق والحريات[43].

وعليه فإن الأصل في المتهم دائماً البراءة إلى حين إثبات العكس، بيد أن صفة البراءة تولد مع الشخص وتبقى ملازمة له إلى الوفاة، ومن ثمة فإن الشخص المتابع بجريمة ما، يملك حق الدفاع عن نفسه، دافعاً بهذه القرينة الملازمة له، وألا يحمل عبئ إثباتها، بل تتحمل النيابة بصفتها جهة الإتهام إثبات عكس قرينة البراءة التي يتمتع بها الشخص المُتابع، وعليه بإمكاننا أن نقول بأن هذه القرينة تعد بمثابة حصانة طبيعية لصالح الأفراد إتجاه جهة الإتهام التي تعمل على إثبات عكس براءة المتهم من أجل إنزال العقاب عليه.

والمادة 01/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م لم تفصل في الحقوق التي يتمتع بها المتهم نظير إفتراض البراءة فيه، لكن بالرجوع إلى إتفاقية منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (OEA) في نص المادة 08 تحت فرع الضمانات القضائية في الفقرة الثانية قد نصت على الحقوق التي يتمتع بها المتهم الذي يفترض براءته (فهي حقوق ملازمة لقرينة البراءة)، ومع الأخذ بعين الإعتبار الفقرة الأولى للمادة 08 التي تنص على حق المتهم بأن تنظر دعواه مع كامل الضمانات المادة 08 فقرة 02 خلال آجال معقولة من قبل قاضي أو محكمة مختصة مستقلة وغير منحازة، وعليه فإن الإخلال بهذه الضمانات هو إنتهاك للحصانة الطبيعية للفرد وإغتصاب حقه في الدفع بقرينة البراءة[44].

ثانياً: حق الدفاع

ويشتمل هذا الحق ما يستلزمه الدفاع من وقت كافي وتسهيلات، والسماح

بإستدعاء الشهود وسماعهم، ويكون ذلك خلال مراحل التحقيق أو المحاكمة على سواء، وأن يُخطر المتهم بهذا الحق منذ بدء المتابعة، ويحاط علماً بأنه إذا لم يكن بإمكانه توكيل محامي بسبب الفقر فيمكنه طلب تعيين محامي في إطار المساعدة القضائية، ولا يكون هناك إخلال بهذا الحق إذا كان الرفض من طرف المتهم، أو إذا إرتكب المحامي تصرفات مخالفة لواجبه المهني (كرفض أن تستمر المحاكمة أو رفض إرتداء زي المحاماة)[45].

فلقد كشف التاريخ أن التسرع في محاكمة المجرمين والقصاص منهم إرضاءاً للرأي العام أو تحقيقاً لمآرب أخرى، ينطوي في بعض الأحيان على ظلم لا يبرره حسن النوايا مهما كانت صادقة.

ولذلك تطورت عبر الزمن الأصوات الداعية إلى ضمان حقوق المشتبه فيهم والمتهمين للدفاع عن أنفسهم، لأن الغاية المنشودة هي الوصول إلى الحقيقة بالدرجة الأولى وليست لشفاء الغليل والإنتقام، وفي الشريعة الإسلامية لا يجوز للأفراد أن ينتقموا لأنفسهم أو يأخذوا حقوقهم بأنفسهم مغالبة مهما كانت الأوضاع لأن الحكم في الحدود والمنازعات من صلاحيات الحاكم، وتكون بناءاً على تقديم البينة لأن ذلك أدعى إلى الحكم العادل وضمان حق الدفاع للمتهم أو المشتكى منه وتفادي أية شبهة، ولذلك صدق رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) في حديثه الذي رواه الترمذي عن عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا) قالت قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ):"إدرءوا الحدود عن المسلمين ما إستطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " والمبدأ مأخوذ من قاعدة أعظم، ورد النص عليها في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾[46]، وينسب للإمام الشاطبي قوله، أن الخطأ في العفو أفضل شرعاً من الخطأ في العقوبة حيث إن تبرئة المجرم فعلاً أحب إلى الله ورسوله من معاقبة البريء، وهذا المبدأ نجد تطبيقاته مبينة في أقضية الصحابة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم).

وإذا كان البعض يرون أن الجاني كما لم يراعي حقوق الضحية ولا حقوق المجتمع فيجب أن يعامل بالمثل، فذلك تفكير بسيط قد يكون صحيحاً عندما نكون مقتنعين أتم الإقتناع بأن المتهم الماثل أمام المحكمة مُذنب، وهو الفاعل الحقيقي للجريمة

المنسوبة إليه، أما إذا كان هناك شك فإن التسرع في توقيع العقاب يعني أننا قد نعاقب بريئاً وذلك أشد ضرراً على المجتمع من تبرئة مذنب، ومن دعائم ضمان حقوق الدفاع.(47)

إن شعوب العالم تؤكد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، عزمها على إيجاد ظروف يمكن في ظلها الحفاظ على العدل وتعلن في أحد مقاصدها، كما أن تحقيق التعاون الدولي وتعزيزه وتشجيع إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجسد مبادئ المساواة أمام القانون، وإفتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وتوفير جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن كل شخص توجه إليه تهمة جنائية.

كما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجوب المحاكمة دون تأخير لا موجب له والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومحايدة تُشكل طبقاً للقانون، كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية يؤكد على ضرورة إلتزام الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، وتعزيز حقوق الإنسان. ولقد أكدت القواعد الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، على أنه لكل شخص محتجز الحق في الحصول على المساعدة القانونية من المحامي وأخذ مشورته، وأن هذا الإتصال يكون في إطار السرية، كما بينت ذلك القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء. وعليه فإنه ووفقاً للمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، تتجلى عدة حقوق منها:

- أن لكل شخص الحق في طلب مساعدة محامي يختاره بنفسه يقوم بالدفاع عنه(48).
- ويكون حق الإستعانة بالمحامي على قدم المساواة دون أي تمييز من أي نوع(49).

حيث أن الدولة هي من تتكفل في بتسديد نفقات المحامين بالنسبة للفقراء الذين يعجزون عن تسديد نفقات وأتعاب المحامين(50)، ويجب أن تضمن الدول للأشخاص المتهمين الحق في أن يمثلهم محامين(51)، وتكفل الدول أيضاً للأشخاص الذين ليس لديهم محامين، أن تعين لهم محامين ذو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة(52)،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

كما تكفل الدول لجميع المحتجزين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محامي ويتحدثون معه، بدون إبطاء ولا تدخل أو مراقبة، وبسرية كاملة، ويجوز أن تتم هذه الإستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم[53]، ومن بين الواجبات التي يجب على المحامين مراعاتها إتجاه موكلهم:

- إسداء المشورة لموكليهم.
- مساعدة موكليهم بشتى الطرق الملائمة، وإتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالحهم.
- مساعدة موكليهم أمام المحاكم[54].

ومن بين حقوق المحامين التي يجب أن تصان وتحمى لتمكينهم من أداة مهامهم على أكمل وجه ولتحقيق العدالة وعدم التأثير عليها هي:

- حمايتهم من التهديد والتخويف والمضايقات، وتوفير الأمن لهم في حالة تعرضهم لتهديد أو محاولة إعتداء.
- تسهيل أداء مهامهم من قبل السلطات المدنية والعسكرية.
- تمكينهم من الإطلاع على ملف القضية، وكفالة سرية جميع إتصالاتهم بموكليهم[55].

خاتمة:

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان التي تقوم على أساس توافر مجموعة من الإجراءات تلازم كل مراحل المتابعة الجزائية من شأنها أن تحفظ للمتهم كرامته وشخصيته القانونية. وهو ثمرة التجارب التي مرت بها الإنسانية عبر التاريخ من نضال ضد القهر والظلم والتعسف، ذهب ضحيته عدد كبير من الأبرياء، تم جاء الفقه القانوني والقضائي ليبين ما يجب أن تتوافر في المحاكمة من شروط وعناصر حتى تكون عادلة وتشكل مصدر من مصادر الحماية القانونية للأفراد. وعليه فإننا من خلال هذه الدراسة خلصنا إلى جملة من النتائج أهمها:

- أن الحق في محاكمة عادلة، من الحقوق الجوهرية التي لا غنى عنها في دولة القانون، وقد كرس كل من التشريع الجزائري والمواثيق الدولية ذات الصلة بالموضوع هذا الحق.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- التشريع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في تكريس مبادئ وأسس العدالة والتي يجب أن يقوم عليه أي جهاز عدالة في أي بلد.

- التشريع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في تكريس مبادئ وأسس العدالة والتي نادت به الكثير من المواثيق الدولية ذات الصلة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره، وضمنت القواعد الموجودة به ضمن دستورها وقوانينها.

- لكل دولة تريد نهوضها وإستقرارها، يجب عليها أن تعتني بقطاع العدالة.

- رغم كل هذه الترسانة الكبيرة من القوانين سوء على الصعيد الدولي أو الداخلي تكريس مبادئ وأسس العدالة، إلا أنها تبقى عاجزة في كثير من الأحيان وقف التجاوزات التي تحصل من قبل رجال الضبطية القضائية، أو حتى القضاة، وهذا كله راجع لثغرات الموجودة في القانون.

الإقتراحات:

- ضرورة السعي الحثيث من قبل المشرع على سد كل الثغرات القانونية التي يستغلها المجرمون للإفلات من قبضة العدالة.

- التكريس الجيد والفعال لمبدأ إستقلالية السلطة القضائية، وإعطاء أكثر ضمانات لرجالاتها كي يتسنى لهم العمل بجو أكثر أماناً وأريحية.

- سن قوانين وتوقيع عقوبات رادعة في حق كل من يعيق عمل العدالة، ويشارك في طمس الحقائق، وتحريفها.

- التركيز على تربية النشئ على العدالة وإحقاق الحق، لأن الدول المتقدمة ما سبقتنا في هذا المجال إلا بالإستثمار في الإنسان من خلال التوعية لضرورة وأهمية العدل في حياتنا، وبذلك إستقرت وإزدهرت مجتمعاتهم.

- إستغلال الإعلام والسينما ووسائل الإتصال الحديثة، ووسائل التواصل الإجتماعي من أجل نشر الوعي لضرورة وأهمية إحقاق العدل والإنصاف، لفائدة المجتمع.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الهوامش والمراجع:

(1)- حمدى عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، ط1، سنة 2010م، ص 721.

(2)- المرجع نفسه، ص 727.

(3)- انظر المادة 02/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي إعتمدته الجمعية العامة في باريس 10 ديسمبر 1948م، والذي إنضمت له الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963م.

(4)- انظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ 30 ديسمبر سنة 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020م، ج.ر العدد 82.

(5)- انظر المادة 01 من الأمر 21-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 هـ الموافق 08 جوان 2021م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966م. والمتضمن قانون العقوبات.

(6)- انظر المادة 47 مرجع نفسه.

(7)- انظر المادة 48 مرجع نفسه.

(8)- انظر المادة 39 مرجع نفسه.

(9)- رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة – الجزائر، ط1، 2010م، ص 111.

(10)- مرجع نفسه، ص 130.

(11)- انظر المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري.

(12)- رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، مرجع سابق، ص107.

(13)- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، ج1، دار هومة، بوزريعة –الجزائر، د.ط، سنة 2014م، ص27.

(14)- انظر المادة 01 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

(15)- انظر القاعدة 2-1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين، والتي إعتمدت من الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985م.

(16)- انظر المادة 2-1 من إتفاقية حقوق الطفل إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م.

(17)- انظر المادة 04 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم بموجب القرار 113/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990م.

(18)- انظر المادة 37 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020م.

(19)- انظر المادة 35 مرجع نفسه.

(20)- انظر المادة 165 مرجع نفسه.

(21)- انظر المادة 51 و52 مرجع نفسه.

(22)- انظر المادة 34 مرجع نفسه.

(23)- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 27.

(24)- عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية – الجزائر، ط1، 2010م، ص ص 38و39.

(25)- مرجع نفسه، ص ص 39 و40.

(26)- مرجع نفسه، ص 26.

(27)- انظر المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020م.

(28)- انظر المادة 164 مرجع نفسه.

(29)- انظر المادة 165 مرجع نفسه.

(30)- انظر المادة 163 مرجع نفسه.

(31)- انظر المادة 172 مرجع نفسه.

(32)- انظر المادة 173 مرجع نفسه.

(33)- عمار بوضياف، المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص 27 وما يليها.

(34)- رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، مرجع سابق، ص 131.

(35)- مرجع نفسه، ص 112.

(36)- نجيمي جمال، دليل القضاة، مرجع سابق، ج1، ص 27.

(37)- نجيمي جمال، دليل قضاة للحكم في الجنح والمخالفات، دار هومة، بوزريعة –الجزائر، د.ط، سنة 2014م، ج2، ص 33.

(38)- نجيمي جمال، دليل القضاة، مرجع سابق، ج1، ص ص 44 و45.

(39)- غلاي محمد، إحترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء-الجزائر، د.ط، سنة 2014م، ص 09.

(40)- عمار بوضياف، المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص 41 وما يليها.

(41)- انظر المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 2020م. المادة 01 الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 هـ الموافق لـ 25 أوت سنة 2021م، ج.ر العدد 65، يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 جوان 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(42)- انظر المادة 39 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020م. كما ذهبت أيضاً إلى نفس المعنى المادة 01 من ق.إ.ج.ج.

(43)- انظر المادة 05/47 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020م.

(44)- رمضان غسمون، الحق في المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص ص 109 و110.

(45)- نجيمي جمال، دليل القضاة، ج1، مرجع سابق، ص 30.

(46)- الآية 36 من سورة يونس.

(47)- نجيمي جمال، دليل القضاة، ج1، مرجع سابق، ص ص 54 و55.

(48)- انظر المبدأ 01 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، إعتُمدت من المؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا 07 سبتمبر 1990م.

(49)- انظر المبدأ 02 مرجع نفسه.

(50)- انظر المبدأ 03 مرجع نفسه.

(51)- انظر المبدأ 05 مرجع نفسه.

(52)- انظر المبدأ 06 مرجع نفسه.

(53)- انظر المبدأ 08 مرجع نفسه.

(54)- الدول تكفل توفير وتدريب ملائم للمحامين، وتوعيهم لأخلاقية المهنة (مهنة المحاماة)، وضرورة إحترام حقوق الإنسان وهذا ما جاء في مبدأ 09 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين.

(55)- المبدأ 13 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X